

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 61 من 491 | كتاب

الطهارة | باب الحيض | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السادس عشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى لقاء جديد من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك فيكم ويستمتع منها بما دونه - [00:00:39](#)

واما انقطعت سبق هذا قلنا انه يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج. واما انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فان هذه الاحكام باقية - [00:00:58](#)

الاحكام التي منعت منها تكون باقية الا شينان او الا شينين الصيام فلها ان تصوم اذا انقطع دمها لها ان تصوم ولو لم تغتسل تغتسل بعد ذلك كذلك الطلاق يباح له ان يطلقها اذا انقطع دمها - [00:01:19](#)

لانها بذلك خرجت من الحيضة فيباح له ان يطلقها ولو لم تغتسل هذا معنى قوله لم يبح غير الصيام والطلاق. واما باقية الاحكام من جماع ونحوه فلا بد من الاغتسال لا يجوز لها الصلاة حتى تغتسل - [00:01:45](#)

لا يجوز لزوجها ان يجامعها حتى تغتسل لا يجوز لها ان تطوف بالبيت حتى تغتسل وذلك لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرون. يعني ينقطع دم الحيض فاذا تطهرون يعني اغتسلن فاتوهن - [00:02:09](#)

من حيث امركم الله فاباح للزوج ان يجامع زوجته اذا اغتسلت من الحيض فدل على انها قبل الاغتسال لا يجوز له ان يجامعها. وبالله التوفيق. ما زلنا مع المؤلف رحمة الله في باب الحيض عند قوله - [00:02:30](#)

والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي فانقطع لاكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد - [00:02:48](#)

لما ذكر المؤلف فيما سبق اقل مدة الحيض ومتوسطها واكثرها عاد الى الكلام على ذلك فقال المبتدأة يعني التي بدأها الحيض المرأة الصغيرة التي بدأها الحيض بلغت سن المحيض ونزل عليها الحيض لاول مرة هذه المبتدأ - [00:03:09](#)

تجلس اقله يعني يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم ينزل عليها فان انقطع لاكثره فما دون اكثره يعني خمسة عشر يوم اغتسلت عند انقطاعه ايضا مرة ثانية فان تكرر ثالثا - [00:03:44](#)

اذا تكررت مدة هذه التي نزل فيها الدم ثلاث مرات تقرر انه حيض وتقضي ما وجب فيه يعني مما تركته فيما سبق مما و قال تغتسل وتصلي فمعنى ان صلاتها غير صحيحة - [00:04:09](#)

وكذلك الصيام يريد منها ان تصوم لكن صيامها يكون غير صحيح فتقضيه تصومه مرة ثانية هذا معنى كلامه ولكن هذا الكلام فيه حرج ومشقة ولا دليل عليه. والصواب - [00:04:35](#)

ان المرأة المبتدأة وغيرها تجلس مدة الحيض ما دام عليها الحيض فانها تجلس وتعتبر حائضا من اول مرة ولا يشترط التكرار الا اذا

تجاوز اكثراً الحيض فحيينئذ يحكم بأنه استحاضة. أما ما دام انه انقطع - 00:04:57

دون اكثراً فانها تعتبره حيضاً ولو من اول وهلة وتعتبره حبضاً يترب عليه احكام الحيض لا يسع النساء الا ذلك. نعم قال فان تكرر 00:05:20 ثلاثاً فحيض وتقضي ما وجب فيه -

بينا هذا وان عبر اكثراً فمستحاضة ان عبر اكثراً خمسة عشر يوم فانما زاد على خمسة عشر يعتبر استحاضة والاستحاضة نزول الدم 00:05:40 في غير اوقاته المعروفة والاستحاضة يقولون تخرج من عرق في ادنى الرحم. يقال له العادل -

ويسمىها بعض الناس بالنزيف يسمىها بعض الناس للنزيف هذه استحاضة وليس تأخذ احكام الطاهرات فيها فتصلي وتصوم 00:06:08 وتعمل ما اوجب الله عليها فيها فترة الاستحاضة والاستحاضة كما ذكر هنا -

فيما زاد عن خمسة عشر يوم. أما ما كان من خمسة عشر فاقل فانه يعتبر حيضاً فهذا هو فاصل ما بين الحيض والاستحاضة 00:06:36 يبلغ الى خمسة عشر يوم والاستحاضة ما زاد عن خمسة عشر -

يوم فماذا تعمل اذا اصبحت المرأة مستحاضة واستمر معها الدم فماذا تعمل؟ نعم فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر 00:06:55 اكثراً ولم ينقص عن اقله فهو حيضاً تجلسه في الشهر الثاني والاحمر استحاضة -

نعم هذا ما تفعله المستحاضة التي اطبق عليها الدم فهذه لها ثلاث حالات كما ذكر هنا وكما ذكر اهل العلم ثلاث حالات الحالة الاولى ان 00:07:21 يكون بعض دمها فيه صفات الحيض بان يكون اسود -

او سخين او منتن وبعضاً الاخر ليس فيه هذه الصفات هذه تسمى بالميزة تجلس ما يحمل صفات الحيض وتعتبره حيضاً واما الدم 00:07:49 الذي ليس فيه صفات الحيض فانها تعتبره استحاضة -

اعتبره استحاضة لكن يشترط في هذا المتميزة الذي تجلسه الا ينقص عن اقله ولا يزيد على اكثراً. على اكثراً الحيض فيكون حيضاً 00:08:10 هذه الحالة الاولى اذا كانت مميزة فانها تعمل بالميزة -

تعتبره حيضاً وما زاد عنه تعتبره استحاضة. يعني مميزة بين دم الحيض وغيره. المميزة بين دم الحيض ودم الاستحاضة نعم الحالة 00:08:37 الثانية ان لا يكون لها تمييز فالدم عندها سواء -

لا يختلف فهذا ماذا تعمل هذه تجلس غالب الحيض تجلس غالب اه تجلس آه الذي ليس لها تمييز هذه تجلس عادتها ان عرفتها 00:08:54 يعني كان لها عادة من قبل -

متكررة تعرفها ثم طرأ عليها الاستحاضة واطبق عليها الدم هذه تجلس عادتها التي كانت قد عرفتها من قبل وهذه تسمى بالمستحاضة 00:09:22 المعتادة اي صاحبة العادة المعروفة فتجلس عادتها سواء كانت يوم وليلة او سبعة ايام او ستة ايام او خمسة عشر يوم عادتها -

الحالة الثالثة الا تكون مميزة ولا تكون لها عادة فهذا تجلس غالب الحيض تجلس غالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر 00:09:52 لان النساء في الغالب يحضن في كل شهر -

ستة ايام او سبعة ايام فتأخذ اه تجلس غالب الحيض وهو ستة ايام او سبعة ايام فتبين من هذا هذه الامور الثلاثة المستحاضة التي 00:10:10 اطبق عليها الدم فهذا ان كانت مميزة بنا -

دم الحيض وغيره بمعرفة صفات دم الحيض فانها تجلس الدم المتميزة وتعتبره حيضاً وفي غيره تصلي وفي غيره تصوم وتصلي 00:10:35 وتفقس وتصوم وتصلي وتعتبرها ظاهرة. نعم الحالة الثانية اذا لم تكن مميزة فانها تجلس -

عادتها التي كانت تعرفها الحالة الثالثة اذا لم يكن لها عادة او لها عادة ثم نسيتها فهذا تجلس غالب الحيض من كل شهر ستة ايام او 00:10:56 سبعة ايام وكل هذه الاحوال الثلاث وردت فيها الاحاديث -

الصحيحة وافتى بها النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من النساء اللاتي اصبن بالاستحارة افتى بان تجلس التمييز وافتى بان تجلس 00:11:17 العادة وافتى بان تجلس غالب الحيض وذلك يختلف اختلاف -

النساء نعم قال وان لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها وان نسيتها

عملت بالتمييز الصالح فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض - 00:11:39

كالعالمة بموظعيه الناسبية لعدده هذا ذكرناه فيما سبق الا انه هنا قدم جلوس العادة على التمييز فالمرأة تأخذ بعادتها المعروفة
فان لم يكن لها عادة تجلس التمييز فان لم يكن لها تمييز جلست - 00:12:04

طالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر نعم. وان علمت عدده ونسبيت موضعه من الشهر ولو بنصفه جلستها من اوله كمن لا
عادة لها ولا تمييز هذه المتاجرة التي - 00:12:26

التي ليس لها نسيتها شيء ماذا يقول وان علمت عدده ونسبيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من اوله كمن لا عادة لها ولا
تمييز نعم اذا اذا عرفت عدد ايام الحيض - 00:12:48

لكن نسيت موضعه من الشعر نسيت موضعه من الشهر ما تدري هو في اوله او في اخره او في وسطه لكنها تعرف انها تحيض مثلا
خمسة ايام لكن نسيت هذه الخمسة من اول الشهر - 00:13:11

او من وسطه او من اخره. يقول تجلسها من اوله من اول الشهر. نعم ومن زادت عادتها او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا حيض وما
نقص عن العادة طهر - 00:13:29

وما عاد فيها جلسته من من زادت عادتها عن الايام التي كانت تعرفها فانها الصحيح انها تنتقل اليه. تنتقل اليه ولو لم يتكرر. تعتبر
الزيادة من الحيض ما دامت لا تصل - 00:13:46

الى لا تتجاوز اكثر الحيض لان عادة المرأة يمكن ان تزيد فتجلس الا اذا استمرت الزيادة وخرجت عن اكثر الحيض فما خرج عن اكثر
الحيض يعتبر استحاضة هذا اذا زالت - 00:14:07

كذلك اذا نقصت نقصت ايام العادة وطهرت فانها تفتسل وتصل لان انه قد انقطع عنها الدم يمكن ان حيض المرأة ينقص احيانا
فاما انقطع ولو لم تكمل ايامه فانها تعتبر طاهرة - 00:14:26

تفتسل فتصوم وتصل لان الحكم يدور مع علته او تقدمت عادتها او تأخرت تنتقل اليها مثلا فرضنا ان من عادتها انها تح胤 في اخر
الشهر لكن تقدمت صارت في اول الشهر تنتقل اليه - 00:14:50

او العكس كان من عادتها انها تح胤 اول الشهر. ثم انتقلت الى وسط الشهر او اخره تنتقل اليها لان الحكم يدور مع علته وهي لا
تستطيع اكثر من ذلك نعم الحمد لله لكن - 00:15:14

والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض نعم المرأة اذا جاءتها قدرة وهي لون يسير او سفرة في زمن العادة فانه يعتبر حيضا ولو كان
كدرة او صفرة او دما خفيفا ما كان في ايام العادة - 00:15:32

من انواع الدماء الخفيفة او السفينة فانه يعتبر حيضا واما اذا استكملت العادة وانقطع دمها واغتسلت ثم جاءها كدرة او صفرة بعد
 تمام العادة فانها لا تلتفت اليها لقول ام عطية رضي الله تعالى عنها - 00:16:01

كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر شيئا فدل على ان ان القدرة والصفرة في زمن الطهر تعد شيئا وتعتبر حيضا. نعم ومن اراد ومن
رأى يوما دما ويوما نقاء - 00:16:28

فالدم حيض والنقاء طه ما لم يعبر اكثره هذا الح胤 المتقطع اذا جاءها الدم في فترة خمسة عشر يوم يوم ترى دم ويوم ترى طهر
فهذه تعتبر الدم حيض تجلس له - 00:16:48

وتعتبر الطهر طهرا تصل فيه فية في يوم تجلس يوم تكون حائضا تجلس يوم تعتبر طهرا وتصل ما دام ان هذا في
نطاق آآ اكثر الح胤. فان تجاوز اكثر الح胤 - 00:17:08

فما زاد عنه فانها لا تلتفت اليه وتعتبره استحاضة نعم والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصل
فروضا ونواقل هذه احكام المستحبة تختلف عن احكام الحائض مستحاضة - 00:17:29

تصوم وتصل ما طهرا ولكن يشترط للصلاحة ان تستنجي وتنقي المخرج ثم تضع عليه شيئا حافظا ثم تتوضاً عند كل صلاة تفعل هذا
عند كل صلاة واما الاغتسال فيكفي ان تغسل - 00:17:53

اـه عند انقطاع ما يعتبر حيضا انقطاعاً كما سبق تقتصر مرة واحدة ولا تكرر الاغتسال لكل صلاة من باب الوجوب
وانـ فعلته من باب الاستحبـات والاحتـاط فـ حـسـنـ 00:18:24

00:18:24 - وان فعلته من باب الاستحباب والاحتياط فحسن

انما الذي يجب عليها لكل صلاة هو الاستئنفان والتلجم بشيء يمنع الخارج ثم الوضوء ثم تصلي هذا لكل صلاة وتصلي في الوقت فروضاً ونواهيل فإذا خرج الوقت ودخل وقت الثانية فلا بد من اعادة الاستئنفان - 00:18:43

والترجم واعادة الوضوء لكل صلاة. نعم. ولا توطأ الا مع خوف العنت ويستحب غسلها لكل صلاة وكذلك يباح لزوجها ان يطأها لانها غير حاضر . والله انما حرم وطأ الحائض . - 00:19:07

اما المستحاضة فانها في حكم الطاهرات فيباح لزوجها ان يطأها لكن يقول هنا يكره من باب التنزيه وال الصحيح انه لا يكره لانها تعتبر طاهرا واما استحساب الاغتسال لاما صلاة فهذا سلة الكلام عنه - 00:19:31

نعم واكثر مدة النفاس اربعون يوما انتهى من احكام الحيض انتقل الى النفاس النفاس هو دم ترخيه الرحم للولادة هذا هو النفاس دم ترخيه الرحم للولادة هذا انتهى احكام الحيض من حيث - 55:19:00

ان النفساء لا تجوز لها الصلاة ولا الصيام ولا يجوز لزوجها ان يجامعها ولا يجوز لها ان تمس المصحف ولا ان تجلس في المسجد فهي مثلاً الحائض تمامًا ما لا يجوز نعم - 00:20:22

وتصوم وتصلبي بعد الأربعين لانه لا نفاس بعد الأربعين فاذا استمر بعد الأربعين فهذا دليل على انه نزيف وليس نفاسا. هذا اكثره اكثـر

فمني طهرت اثناء الأربعين وانقطع دمها فانها تعتبر طاهرا تغتسل وتصوم وتصلي ويجامعها زوجها هذا قبل الأربعين اذا انقطع دمها

من النساء من تلد ولا ينزل معها دم فلا حد لاقله. نعم قال ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت؟ هذا ذكرناه نعم. ويكره ان انقطع قبل

وان استمر بعد الأربعين اغتسلت وصامت وصلت واعتبرت نفسها طاهرة بعد الأربعين ولو كان عليها دم نعم ويكره وطؤها قبل

الا انه يكره لزوجها ان يجامعها لانه يخشى ان يعود عليها دم النفاس من باب الاحتياط والا فوطؤه لها جائز لانه اذا جازت لها الصلة

فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتصوم وتصلي الواجب الصحيح انه اذا عاودها الدم خلال الأربعين فانه يعتبر دم نفاس اتجلس فيه

الاربعين. الصحيح انه ليس مشكوكا فيه لانه دم عاد في وقته فيعتبر نفاسا هذا هو الصحيح. نعم وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويند الصدأ والصيام وايجور لروجه ان يجتمعها الى ان تحل **٥٥٤٤٣٥**

ويجود وهو كالحيط فيما يحل ويحرم ويجب. كما ذكرنا فيما سبق فيما يحل - 00:23:19

في الفرج وهي نفسياء وفيما يجب - **00:23:41** عليها وهو قضاء الصيام اذا انتهتى نفسيتها واغتسلت كذلك بما يجب عليها من الاغتسال عند انقطاع الدم كل هذه واجبات

بما يحل ويحرم ويجب. نعم غير ويسقط غير العدة والبلوغ - 00:24:00 وفيما يسقط عنها هو مثل الحيض فيما يسقط عنها من الصلاة والصيام أيام الحيض غير العدة والبلوغ فان العدة تنتهي بوضع

الحمل اذا طلقت وهي حامل فان عدتها تنتهي بوضع الحمل - **00:24:30**
لا بتمام النفاس لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وغير البلوغ لان من علامات البلوغ الحيض اما النفاس فليس من

علامات البلوغ لانها تعتبر بالغا في الحمل لا في النفاس لا في الوضع وال النفاس. تعتبر حاملا - [00:24:54](#)

تعتبر بالغا اذا حملت نعم ايوج كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط نعم. وهو كالحيض بما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ نعم. وان ولدت توأمين فاول النفاس واخره من اولهما - [00:25:19](#)

اذا ولدت المرأة توأمين يعني مولودين جمیعا فاول النفاس يبدأ من التوأم الاول من وضع التوأم الاول ونهايته ايظا من بداية التوأم الاول لا من بداية التوأم الثاني العبرة بالاول - [00:25:42](#)

فاما ولدت مولودا بدأت بدأ النفاس اذا ولدت الثاني فان العبرة بالاول بداية النفاس من الاول وكذلك تحسب النهاية من الاول هذا معنى قوله بداية النفاس واخره من اولهما يعني من اول التوأمين - [00:26:04](#)

من اول وضع التوأمين لانه يصدق عليه انها ولدت نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام في نهاية لقائنا نشكر لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان ما تكرم به من الشرح والبيان ونشكر لكم حسن استماعكم ونسأل الله - [00:26:29](#)

لنا ولكم ان ينفعنا واياكم بما نقول ونسمع لكم في النهاية تحية من زميلي في هندسة الصوت مشعل الدهيش والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:54](#)